

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

الدكتورة

صفاء السيد لولو الفار

أستاذة مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية - جامعة الأزهر

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

صفاء السيد لولو الفار

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

حرص الإسلام على بناء الأسرة بنياناً سليماً ، واعتنى بها عناية خاصة ؛ لأنها هي أساس البناء الاجتماعي . ودعا الإسلام الآباء إلى إيجاد التوازن النفسي بين الأبناء جميعاً من حيث الرعاية ، والاهتمام والعطف ، والحنان من غير أن يكون هناك ميل لأحد دون الآخرين ، أو للبعض دون الآخرين ، أو للبعض دون غيرهم مما يولد الأحقاد ، والبغضاء فينزع الشيطان بينهم ، وينشأ الخلاف ، وتتفكك الأسرة ، ويتضرر المجتمع .

فعلاقة الآباء بالأبناء لها جانب معنوي روعي يتمثل في الرعاية ، والاهتمام ، والعطف ، والحنان والحب ، والرحمة ، وجانب مادي يتمثل في الإنفاق ، والعطايا ، والإرث . فعلى الأب أن يتحرى في أولاده تقوى الله الذي يراقب كل تصرفاته ، فلا يفضل أحداً على أحد ، ولا يأخذ من حق بعضهم ويعطيه للآخرين .

الكلمات المفتاحية: العدالة بين الأطفال - تقديم العطية - الحقوق المجردة - الحقوق المادية.

Justice among Children When Giving Them Gifts A Comparative Jurisprudential Study

Safaa Es-Sayed Lulu El-Far.

Faculty of Islamic and Arabic Studies in Alexandria, Al-Azhar
University, Egypt.

Email: safaaesayd.1^@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam is keen on the sound building of the Muslim family and takes special care of it because it is the foundation of the social structure. Islam calls on parents to treat their children equally and to give them the same amount of care, love, and sympathy without bias to any of them. Thus, parents avoid causes of hatred or grudge that can lead to conflict among the children and destruction of the family, adversely affecting the whole society. The relationship between parents and their children has two facets: an abstract facet manifested in care, interest, kindness, sympathy, love, and mercy; and a material facet represented in expenditure, gifts, and inheritance. Therefore, the father has to be mindful of Allah when dealing with his children; he should not be prejudiced to some of them or seize what is due to some to offer it to others.

Keywords: justice among children- gift-giving – abstract rights – material rights.

المقدمة

الحمد لله العادل في حكمه ، القاضي بين عباده بعلمه ، وأصلى وأسلم على الحبيب المصطفى (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،،،

فالعدل هو نظام كل شيء ، وأساس صلاحه واستقراره، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه يصلح أمر العالم، ويستقيم نظامه، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضوائر الخلق، ولا أكثر تكديراً لهم من الجور. و قد يفهم بعض الناس أن العدل يحتاجه القضاة فقط ، والأمراء فقط ، ولكن كل واحد من المسلمين يحتاج إلى أن يعدل ؛ لأنك تكون قاضياً شئت أم أبيت بين أولادك، أو بين أولادك وبناتك، أو بين زوجة ابنك وابنتك، فالأب دائماً مرجع في بعض القضايا الخلافية .

وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته ؛ لأنك إن لم تعدل بين أولادك، على دعوى أن هذا بارٌّ وهذا عاقٌّ، زدت العاقَّ عقوقاً، والبارَّ حين رآك لم تعدل صغرت في نظره . أما إذا عدلت بين أولادك فهم في البرِّ لك سواء، ولا يسع الأولاد إلا العدل ؛ لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم .

كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة. وعقد الهبة من عقود التبرع التي أجازتها الشريعة الإسلامية ،

وشجعت عليها ، وقد نظم ذلك العقد الفقه الإسلامي ، وكذلك سنت ووضع التشريعات الوضعية المقارنة القواعد التي تنظمه وتحكمه ، والهبة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم من قبل الواهب ، وإزالة الشح عن النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وزرع المحبة بينهما . والهبة سبب من أسباب نقل الملكية من ذمة إلى أخرى ، فهي تقع على الملكية فتنقلها إلى الطرف الآخر في العقد ، وهي من التصرفات التبرعية التي لا مقابل فيها ، أي أن أحد الطرفين في العقد وهو الموهوب له لا يعطى شيئاً مقابل ما يأخذه من الموهوب . وبما أنه الهبة نوع من العقود التبرعية بدون عوض في أصله ولكن يقتضى إيجاباً وقبولاً من طرفي العقد أي أنه ملزم للطرفين باعتبار الهبة تصرف قانوني .

أسباب الاختيار :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى :-

- ١- أن قضية التفضيل بين الأبناء هي قضية اجتماعية بحته فلا بد من البحث فيها بدقة وعناية .
- ٢- يعد العدل بين الأولاد عاملاً أساسياً في نجاح التربية ، وهو من حقوقهم الشخصية .
- ٣- خطورة مسألة العدل بين الأولاد فجهلها يؤدي إلى مخالفة الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

المنهج العلمي :

١ - استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب
الفقهية

٢ - رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث تخريجاً ودلالة حسب ما
تيسر لي .

٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٤ - خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر
الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة
الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٥ - بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها
الأصلية في كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٦ - ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ، مقدمة ، وتمهيد ، وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على سبب اختياري للموضوع ، ومنهجي في البحث ،
وخطة البحث .

أما الخاتمة فتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

أما خطة البحث فيتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العدل والهبة ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الهبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : حكمها والدليل عليها ، وركانها ، وشروطها .

المطلب الرابع : الألفاظ التي تتعلق بالهبة .

المبحث الثاني : في التسوية بين الأبناء في الهبة ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :. حكم التسوية بين الأبناء في العطية .

المطلب الثاني : مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية .

المطلب الثالث : حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل .

المطلب الرابع : حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثر

ذلك على العلاقة بين الأبناء .

المبحث الثالث : في وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك .

المطلب الثاني : حكم رجوع الأب في الهبة إذا لم يعدل بين أبنائه .

الخاتمة

وتشتمل على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٩٣)

ولا أدعى أنني بلغت درجة الكمال فإن كنت قد أصيبت بفضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَئِيئًا وَلَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ ﴾^(١) وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني فيما كتبت ، وأن يكون فائدة لغيري من الباحثين والدارسين ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^(٢) والله أسأل ألا يجرمني ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

المبحث الأول

تعريف العدل والهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً : العدل في اللغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور وقيل : هو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ، وما قام في النفوس أنه مستقيم، من عدل يعدل فهو عادل من عدولٍ وعدلٍ، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادلٌ. وبسط الوالي عدله.^(١)

ثانياً : في الاصطلاح:

١- **عند الفقهاء:** العدل أو العدالة أنها: ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . وقيل العدل هو : الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق . وقيل : العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.^(٢)

٢- **عند المفسرين:** العدل هو التسوية في الحقوق ، وترك الظلم ، وإيصال كل

(١) لسان العرب للإمام لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، طبعة دار صادر ، ج٦/ ١٢٣ ؛ المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة ، طبعة مجمع اللغة العربية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ج٢/ ٦٠٩ .

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الريان للتراث ، ص١٩١ ، ١٩٢ .

ذي حق حقه .^(١)

٣- **عند المحدثين** : العدل هو إتباع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .^(٢)

٤- **عند علماء الأخلاق والسلوك** : العدل هو المرتبط بالأداء من الناحية التوظيفية ولذا ذهبوا في مفهومه إلى أنه إعطاء ما يجب من يجب كما يجب .^(٣)

وقيل : الإدارة الراسخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات .^(٤)

(١) تفسير النسفي المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي الربكات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج٢ / ٥٩٤ .

(٢) فتح البار بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المعرفة بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج٢ / ١٤٥ .

(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، ص ١٣١ .

(٤) الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوي ، الطبعة الأولى ، طبعة وكالة المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

تعريف الهبة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الهبة في اللغة:

العطية الخالية من الأعواض والأغراض^(١). يقال : وهب بالمال للشخص أعطاه إياه بلا عوض ، ووهب لي كذا أحسبني وأعدني ، وجمعها هبات وهي عطية بلا عوض^(٢).

ثانياً: تعريف الهبة في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: هي تملك عين بلا عوض^(٣).

٢- عند المالكية والإباضية: تملك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر ، ج٦ / ٤٩٢٩ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص١٩٩ ؛ المعجم الوسيط ، ج٢ / ١٠٥٩ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهر بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة ، ج٥ / ٦٧٨ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف باداماد أفندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ج٢ / ٣٥٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج٦ / ٤٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج٤ / ٩٩ ؛ النيل وشفاء العليل ليوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ ، ج١٢ / ٦٢٥ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١١٩٧)

٣- **عند الشافعية**: تملك تطوع في حياة ، وتطلق على ما يقابلها وهو تملك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول .^(١)

٤- **عند الحنابلة**: هي تملك في حياته بغير عوض فخرج (بالتملك) ما ليس بتملك كالعربة فإنها إباحة، و(في حياته) الوصية بغير عوض، (عقود المعاوضات) كالبيع، والإجارة.^(٢)

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء لتعريف الهبة يتبين لي أن الهبة هي : تملك عين بلا عوض حال الحياة .

(١) إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العرف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ج٣ / ١٤٢ ؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصطفى الباي الحلبي ، ج٢ / ٣٩٦ .

(٢) المبدع شرح المفلح لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج٥ / ٣٦٠ .

المطلب الثالث

حكمها ، والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها

١- حكم الهبة والدليل عليها:-

الهبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .
أولاً : من الكتاب:

١ - قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنئاً مريئاً)^(١) .

٢ - وقوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هي)^(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت الآيات الكريمة على أن الهبة واجبة وإباحة الأكل مما طابت به نفس
الزوجة من المهر وفي هذه الحالة هبه منها لزوجها .^(٣)

ثانياً: من السنة:

١ - ما روى عن عائشة^(٤) قالت كان النبي (ﷺ) يقبل الهدية ويثبت عليها^(٥) .

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٧٠) .

(٣) تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ج٦ / ٣٨٥ .

(٤) عائشة هي : أم المؤمنين بنت أبي بكر ، ولدت قبل الهجرة بسبع سنين ، روت عن
الرسول (ﷺ) ٢٢١٠ ، تزوجها الرسول (ﷺ) وهي عندها عشر سنين ، توفيت سنة
٥٨ هـ . تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب العسقلاني ، طبعة
مؤسسة الرسالة ، ص٦٨٠ ، ٦٨١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، راجعه
واعتنى به د/ محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، طبعة دار البيان العربي سنة ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ، ج٢ / ٥١١ .

٢- ما روى عن أبي هريرة^(١) قال رسول الله (ﷺ) {تهادوا تحابوا}^(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على أن الهبة مشروعته^(٣).

رابعاً: المعقول:

وهو أن الهبة من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان وكل ذلك

مندوب إليه بعد الإيثار وإليه أشار رسول الله (ﷺ) بقوله {تهادوا تحابوا}^(٤)

(١) أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي بن عدثان بن عبد الله بن زاهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، كان اسمه عبد شمس فسمي في الإسلام عبد الرحمن، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله (ﷺ) ثم لزمه، وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله (ﷺ)، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد على العمل فامتنع. وسكن المدينة، توفي سنة ٥٨هـ وهو ابن ثمان وسبعون سنة وصلي عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

أسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري، ج٥ / ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، م٤ / ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة ج٢ / ٥١١.

(٣) مجمع الأنهر، ج٣ / ٤٩١؛ مغنى المحتاج، ج٢ / ٥١١؛ الإجماع لابن المنذر، ص١٥٤.

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١٢ / ٤٨.

٢- ركن الهبة:

ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب كقوله: وهبت هذا الشيء وجعلته لك أو هذا لك أو نحلته لك.^(١)

فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر وفي قول: القبض أيضاً ركن.^(٢)

٣- شروط الهبة:

ما يرجع إلى نفس الركن: وهو أن لا يكون معلقاً بهاله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافاً إلى وقت.

ما يرجع إلى الواهب: أن يكون ممن يملك.^(٣)

ما يرجع إلى الموهوب:

١- أن يكون موجود وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية.

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٣/١٦٠؛ بدائع الصنائع للكاساني، ج٦/١١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦/١١٥.

(٣) بدائع الصنائع، ج٦/١١٨؛ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرييه لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى، الطبعة الرابعة طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ج٤/٣٧٤.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٠١)

٢- أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس به مال أصلاً كالحر ، والميتة ، والدم .

٣- أن يكون مملوكاً في نفسه فلا يجوز هبة المباحات ؛ لأن الهبة تمليك وتمليك ما ليس بمملوك محال .

٤- أن يكون مملوكاً للوهاب فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاشتماله تمليك ما ليس بمملوك .

٥- أن يكون مقسوماً فلا يجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد .

٦- القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض .^(١)

ما يرجع إلى القبض :

١- أن يكون القبض بإذن المالك .

٢- أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب .

٣- أن لا يكون الموهوب متصلاً بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء .

٤- أهلية القبض وهي العقل فلا يجوز قبض المجنون ، والصبي الذي لا يعقل ، أما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحساناً فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له .^(٢)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦/ ١١٩ ؛ الفتاوى الهندية ، ج٤/ ٣٧٤ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج٣/ ١٦٢ ؛ بدائع الصنائع ، ج٦/ ١٢٥ ، ١٢٦ ؛

الفتاوى الهندية ، ج٤/ ٣٧٤ .

المطلب الرابع

الألفاظ التي تتعلق بالهبة

أولاً: الهدية لغة: واحدة الهدايا يقال: أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدى بعض

الناس إلى بعض، وهادي فلان فلاناً: أرسل كل منها هديه إلى صاحبه.^(١)

واصطلاحاً: فالهبة والهدية متقاربان ولكن هناك فرق بين الهبة والهدية بأن لفظ

الهدية غالباً ما يستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه.^(٢)

وقيل: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.^(٣)

ثانياً: العطية لغة: هي الشيء الذي يعطى للغير يقال رجل معطاء، وامرأة

معطاءة: كثيرة العطاء فالعطاء يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمعطاءة المناولة:

فلان يتعاطى من فلان أي يأخذ منه.^(٤)

واصطلاحاً: درج البعض من الفقهاء على عدم تعريف العطية؛ لأنها تشمل

جميع التبرعات أو لأنها كل يندرج تحتها أجزاء فقاموا بتعريف هذه الأجزاء

دون معرفه العطية كالهبة، والصقة، والهدية؛ لأن العطايا تشمل هذه الثلاث

(١) المصباح المنير، ج٢/٦٣٦؛ مختار الصحاح، ص٦٩٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعلق عليه شركة العلماء بمستعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج٣/٣٧٠.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص٣١٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ج٤/٣٠٠١؛ مختار الصحاح، ص٤٤٠، ٤٤١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٠٣)

حيث جاء في المغنى وجمله ذلك (هى أن الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية كلها معاني متقاربة وهى تمليك في الحياة بغير عوض والعطية شامله لجميعهم) .^(١)

وعند المالكية : هى تمليك متمول بغير عوض إنشاء .^(٢)

ثالثاً: الصدقة لغة : هى ما يعطى للغير على وجه القرية لله لا المكرمة ، سميت بذلك لأنها دليل تصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً أو باطناً .

يقال : تصدقت بكذا أى أعطيته صدقه .^(٣)

واصطلاحاً: هى صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله .^(٤)

(١) المغنى لابن قدامه ، ج٦/٢٤٦ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ، طبعة دار الفكر ، ج٩/٣٦٨ .

(٢) تفسير الطبري لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ج٧/١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) المصباح المنير ، ج١/٣٣٦ ؛ مختار الصحاح ، ص٣٥٩ .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، ج٢/٤٧٨ ؛ فتح العزيز ، ج٦/٣٠٥ ؛ التعريفات للجرجاني ، ج١/١٣٢ .

المبحث الثاني

في التسوية بين الأبناء في الهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم التسوية بين الأبناء في الهبة

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ونحوها من حيث الأصل على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عنهم^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ، ويكره تركها ، وإن لم يعدل فالهبة صحيحة غير أن الحنفية والمالكية نصوا على أنه إن وهب كل ماله لأحد أولاده صحت الهبة قضاء ويأثم الوالد بذلك^(٤).

(١) البحر الرائق لابن نجيم زين الدين الحنفي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار المعرفة ، ج٧/٢٨٨ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج٨/٤٥٥ .

(٢) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥ هـ ، ج٢/١٥٩ ؛ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، ص٢١٤ ؛ المنتقى للبايجي ، ج٤/٥٥ .

(٣) روضة الطالبين لأبو زكريا يحيى بن شرف ، طبعة المكتب الإسلامي ، ص٣٧٨ ؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٢/٤٠١ .

(٤) البحر الرائق ، ج٧/٣٨٧ ؛ الفواكه الدواني ، ج٢/١٥٩ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٠٥)

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية^(١)، الحنابلة في المشهور^(٢)، وابن حزم^(٣) إلى أن التسوية بين الأبناء واجبة في الهبة فإن خص بعضهم بهبته أو فاضل بينهم فيها إثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

كما أجاز الحنابلة^(٤) المفاضلة إذا أذن بقية الأبناء بها لانتفاء المانع منها وهي كونها مورثة للعداوة والبغضاء بين الأبناء.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

هو معارضة القياس للفظ النهي الوارد وذلك أن النهي يقتضى عند الأكثرين بصيغه التحريم كما يقتضى الأمر الوجوب فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب أو خصصه في بعض الصور.^(٤)

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بأن التسوية بين الأبناء مستحبة بالسنة، والإجماع، والمعقول.

(١) المغنى لابن قدامة، ج٥/٣٨٧؛ المدع، ج٥/٣٧٣.

(٢) المحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ج٩/١٤٢.

(٣) كشف القناع، ج٤/٣٠٩؛ والمغنى لابن قدامة، ج٥/٣٧٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢/٣٢٨ وما بعدها.

أولاً : السنة :

١ - ما روى عن النعمان بن بشير^(١) وهو على المنبر قال (أعطاني أبي عطية فقالت أمي: ^(٢) لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ)؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال فرد عطيته) .^(٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التسوية بين الأبناء مستحبة بدليل أن النبي ﷺ أمر النعمان بالإشهاد على الهبة ولو كانت حراماً لما أمره بذلك فحملوا الأمر في الحديث على الندب؛ لأن أمره بالإشهاد غير صريح في الجواز .^(٤)

(١) النعمان بن بشير هو : هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ، وبعد ولادته حملته أمه إلى الرسول ﷺ فدعاه بتمره فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها ، توفي مقتولاً سنة ٦٥ هـ . الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٦ / ٤٤٠ ؛ الاستيعاب ، ج٤ / ١٤٩٦ .

(٢) أمه هي : عمره بنت رواحه بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحه الصحابي المشهور ، وهي ممن بايع الرسول ﷺ . الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٨ / ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، ج٢ / ٥١٢ ؛ أخرجه مسلم في صحيحه لمسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقمه ١٦٢٣ ، ج٥ / ٦٥ ،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١١ / ٦٦ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٠٧)

٢- ما روى عن ابن عباس^(١) قال رسول الله (ﷺ): {سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء} (٣).

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على أن الأمر هنا في قوله (سوا) يفيد الاستحباب فهذا يدل على الاستحباب في العطية (٣).

ثانياً : من الإجماع :

أجمع الصحابة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم من باب أولى (٤).

ثالثاً : المعقول :

أن الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع (٥).

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (ﷺ) ، دعا له النبي (ﷺ) بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فصار حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ / ١٤١ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج٤ / ١٥٣ ، وقال ابن حجر إسناده حسن ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، ج٦ / ١١٠ وقال الشوكاني في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر بن عدى في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ، وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب : ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج٥ / ٢١٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ج٦ / ٢١٥ .

(٥) بدائع الصانع للكاساني ، ج٦ / ١٢٧ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب التسوية بين الأبناء في الهبة بالسنة ، المعقول .

أولاً : من السنة :

ما روى عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله اشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي فقال : { أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟ } قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال : فلا إذاً^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : من وجوه :

١- أن النبي (ﷺ) سماه جوراً والجور حرام فقال (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) .^(٢)

٢- أمر الرسول (ﷺ) برده وإرجاعه والأمر يقتضى الوجوب .^(٣)

٣- امتنع الرسول (ﷺ) من الشهادة عليه لأنه ليس حقاً وما لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً فقال (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) .

٤- الأمر بالتسوية والعدل صريح في قوله (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) .^(٤)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج٤ / ٣٠٩ ؛ المغنى لابن قدامه ، ج٥ / ٣٨٧ .

(٤) سبق تخريجه .

٥- أمره (ﷺ) بالتقوى (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وهذا يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وما ليس بتقوى فهو حرام .^(١)

ثانياً : من المعقول :

أن تفضيل بعض الأبناء على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم والوسيلة إلى الحرام فهي حرام .^(٢)

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول: وهم الجمهور القائلين أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ويكره تركها بحديث النعمان وهو قوله (فأشهد على هذا غيري)، وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب وهو دليل على صحة الهبة وجوازها . حيث رد هذا الاستدلال بأنه ليس أمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته جوراً ولو حمل الحديث على هذا لحمل حديث الرسول على التناقض ، والتضاد ، ولو أمر الرسول (ﷺ) بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرد وإنما هو تهديد ووعيد^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني: ناقش أصحاب المذهب الأول هذه الأدلة

وذكر بعضهم أن العطية في الحديث لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي (ﷺ)

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج٢ / ٤٤٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج٥ / ٣٨٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج٥ / ٣٨٨ .

في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، ويرد هذا أنهم ناقضوا أنفسهم في ذلك إذ هو معرض لاستدلالهم بقوله (ﷺ) فأرجعه على أن الهبة صحيحة . وقد ذهب القائلون بالاستحباب إلى أن وجه الجمع أن تحملا هذه الأدلة هنا على استحباب التسوية دون وجوبها.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول بوجوب التسوية بين الأبناء وذلك لقوة أدلتهم ، ولرفع الحرج ، ومنع العقوق ، والضر بين الأولاد .

المطلب الثاني

مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية

تفضيل بعض الأولاد لدينه أو زيادة بره بوالديه أو اشتغاله بالعلم وغير ذلك فقد اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤) إلى أنه لا بأس بالتفضيل .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٤/٤٤٤؛ الفتاوى الهندية، ج٤/٣٩١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ، ج٦/٩٤ .

(٣) أسنى المطالب، ج٢/٤٨٣ .

(٤) المغنى لابن قدامه، ج٥/٣٨٨ .

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية^(١) إلى أنه لا بد من التسوية في هذه الحال وهي واجبة .

الأدلة :

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا بأس بالتفضيل بالسنة:

١- ما روى عن عائشة^(٢) قالت نحلني أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) جاد^(٣) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٤) فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيه ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك ولا أعز علي فقرا بعدى منك^(٥) .

٢- وما جاء عن عمر بن الخطاب خص ابنه عاصماً^(٦) بشيء من العطية على غيره من أولاده^(٧) .

(١) كشف القناع ، ج٤ / ٣١١ .

(٢) سبق تعريفها .

(٣) الجداد هو : صيرام النخل وهو قطع ثمرها . لسان العرب لابن منظور ، ج٣ / ١١٢ .

(٤) الغابة : موضع قريب من المدينة من ناحية الشام . معجم البلدان لياقوت الحموى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ج٤ / ١٨٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، ج٢ / ٧٥٣ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب النحل ، ج٩ / ١٠١ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . إرواء الغليل ، ج٦ / ٦١ ، ٦٢ .

(٦) ابن عاصم : هو ابن عمر بن الخطاب ولد قبل وفاة النبي (ﷺ) بستين ، كان من نبلاء الرجال ديناً وخيراً صالحاً ، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً ، توفي سنة ٧٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج٤ / ٩٧ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ ، ج٦ / ٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث : أن أبا بكر الصديق قد اختص ابنته عائشة بالهبة فدل ذلك على جواز اختصاص بعض الأبناء بالهبة دون بعض .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: القائل بأنه لا بد من التسوية في هذه الحال وهي واجبة بالمعقول:

وهو أن النبي (ﷺ) لم يستفضل من بشير في عطيته هل لها سبب من هذه الأسباب حتى فضل به النعمان أم لا إذ لو كانت هذه الأسباب مجيزة للتفضيل لاستفضل النبي منه حينئذ قبل أن يحكم في المسألة. ^(١)

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

بالنسبة للحديث الأول: الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ردوا بأنه يحتمل أنه نحله معها غيرها ، أو أنه وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه ، كما يرد برجوع أبي بكر في هيئته .

بالنسبة للحديث الثاني : رد بأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة . ^(٢)

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني:

القائل بأن ابن قدامه قد اعترض على هذا الاستدلال بقوله : (وترك النبي (ﷺ) الاستفضال يجوز أن يكون لعلمه بالحال فإن قيل لو علم بالحال لما قال

(١) كشف القناع للبهوتي ، ج٤ / ٣١١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ج٤ / ٣١١ ؛ مطالب أولى النهى ، ج٤ / ٤٠٢ .

ألك ولد غيره قلنا يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة (١).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو جواز التفضيل بالقدر الذي يعوض هذا الابن عما فقده بل قد يكون هذا من باب الأنصاف له .

المطلب الثالث

حكم الهبة من حيث الصحة والبطان في حالة التفضيل

اختلف الفقهاء في حكم الهبة صحة أو بطلانها إذا وقعت وكان فيها تفضيل لأحد الأبناء على غيره إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، المالكية (٣) ، والشافعية (٤) إلى القول بجواز الهبة وصحتها إذا وقعت .

المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية (٥) ، وبعض الشافعية (٦) وهو قول عن الإمام أحمد إلى القول ببطلان الهبة في حالة التفضيل .

(١) المغنى لابن قدامة ، ج٥ / ٣٨٨ .

(٢) البحر الرائق ، ج٧ / ٢٨٨ ؛ بدائع الصنائع ، ج٦ / ١٩٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ج٢ / ٢٤٦ ؛ المنتقى للبايجي ، ج٤ / ٥٥ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ، ج٥ / ٣٧٨ ؛ المهذب للشيرازي ، ج١ / ٥٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ، ج٢ / ٢٤٦ ؛ المنتقى للبايجي ، ج٤ / ٥٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ، ج٥ / ٣٧٨ ؛ المهذب ، ج١ / ٥٨٢ .

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائل بصحة الهبة مع التفضيل بالسنة :

١- قوله (ﷺ) (فأشهد على هذا غيري) أمره هنا بالإشهاد وهذا دليل على الصحة .^(١)

٢- قوله (ﷺ) (أرجعه) دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع .^(٢)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بطلان الهبة بالسنة :

١- قوله (ﷺ): (فأرجعه) أمر هنا بالرجوع في الهبة التي فاضل بين أبنائه والأمر هنا للوجوب وفيه دلالة على بطلانها .^(٣)

٢- قوله (ﷺ) (هذا لا يصح ، ولا أشهد إلا على حق) وما لم يكن حقاً فهو باطل .

٣- قوله (ﷺ) (هذا جور ولا أشهد على جور) وما كان على جور فهو حرام وباطل .^(٤)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٤ / ٨٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ، ج٧ / ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، ج٧ / ٢٣٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ / ٢١٥ .

(٤) الصحيح لابن حبان ، ج١١ / ٥٠٨ .

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي والله أعلم أن الرأي المختار الرأي الأول القائل بصحة الهبة ونفاذها ؛ لأنه لو لم تكن جائزة لما احتاجت إلى إرجاع ولبين الرسول (ﷺ) بطلانها .

المطلب الرابع

حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه

وأثره على العلاقة بين الأبناء

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والصاحبين من الحنفية^(٤) إلى أنه هبة المريض وعطاياه لا تجوز لو ارث مطلقاً ولا لأجنبي بزيادة عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة محافظة على الحقوق المتعلقة بهال المريض قياساً على الوصية .

(١) شرح مختصر خليل ، ج٥ / ٣٠٥ ؛ الكافي لابن قدامه ، ص٥٤٤ .

(٢) الأم للشافعي ، ج٤ / ١٠٢ ؛ المجموع ، ج١٥ / ٧٧ .

(٣) كشف القناع ، ج٤ / ٣٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الأولى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ج٤ / ٤٢٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي ، ج١٤ / ١٥٠ .

المذهب الثاني : ذهب الظاهرية^(١) ، وبعض الإمامية إلى أن هبة المريض صحيحة ونافذة من كل ماله كالصحيح دون فرق .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول: القائل بأن هبة المريض وعطاياه لا تجوز لو ارث مطلقاً بالقياس وهو : أن بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته ليس فيه إبطال حق باقي الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية والوارث ، والأجنبي في مثل هذا التعرف سواء .^(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني: القائل بأنه يجوز بيع الأب المريض مرض الموت لابنه ولو كان فيه محاباة بالمعقول وهو أن الله لم يخص الإنسان الصحيح من المريض ولا الحامل من الحائل ولا الآمن من الخائف ، ولا المقيم من المسافر في أحكام المعاملات فكما يصح عقد البيع من الصحيح وابنه يصح كذلك بيع المريض له .^(٣)

الرأي الرابع : بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأي الرابع هو القائل بعدم جواز بيع المريض مرض الموت لو ارثه .
واختلف الفقهاء في هبة المريض غير المقبوضة فإذا وهب المريض ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الوهاب فهل تبطل أم تنفذ إلى مذهبين :

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج٨ / ٢٩٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج١٤ / ١٥٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ج١٤ / ١٥١ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢١٧)

الأول: ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن هبة المريض تبطل بموت الوالد قبل القبض ولا يلزم الورثة بدفعها للموهوب له ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصية لأنها صلة والصلات يبطلها كالصدقات بالإضافة إلى أنه الهبة من العقود المنجزة فالوهاب أراد التملك في حال لا بعد الموت .

المذهب الثاني: ذهب المالكية^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥) إلى أنها لا تبطل بل تنفذ من ثلثه لأنها كالوصية بدليل أنها تعتبر من الثلث فالوصية تتأكد بالموت قبضت أو لم تقبض ولا تبطل به فكذلك الهبة في المرض صحيحة وتأخذ حكم الوصية .

الرأي المختار:

بعد عرض آراء لفقهاء يتبين لي والله أعلم أن الرأي المختار هو رأي الحنفية لأن اعتبار الهبة من الثلث ليس لأنها وصية بل لتعلق حقوق الورثة والغرماء بهال المريض فهي هبة يشترط لها سائر شروط الهبات وهي القبض .

ثانياً : أثر ذلك على العلاقة بين الأبناء :

يجب التأكيد بأن البيع بين الأب وابنه لا إشكال فيه مطلقاً بل يجب أن يشجع عليه ، و أن العلاقة بين الأب وولده من أقوى العلاقات الاجتماعية ؛ لذلك

(١) الفتاوى الهندية ، ج٤ / ٣١٧ ؛ المبسوط للسرخسي ، ج١٢ / ١٠٢

(٢) الأم للشافعي ، ج٣ / ٢٨٥ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، ج٦ / ٤٩٣ .

(٤) المدونة الكبرى ، ج٦ / ١٢٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ، ج١٢ / ١٠٢ .

فإن الحفاظ عليها من أن تتأثر بأي فعل من شأنه تعكير صفوها فبيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه له آثار سلبية على العلاقة بين الأب وأبنائه والعلاقة بين الأب وأحد أبنائه قد تدفعه للمحابة^(١) في المعاملة وهذا بدوره قد يضر العلاقات مع باقي الورثة لذا أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز محابة المريض مرض الموت لأحد الورثة في المعاملات حتى لا تقع العداوة بينهم بسبب تلك المحابة لكنهم على الرغم من ذلك اختلفوا فيما لو كانت المعاملة بثمان المثل هل يمكن أن يتضمن محابة أيضاً :

ذهب أبو حنيفة إلى: اعتبار المحابة في نفس المبيع كما في الثمن ويظهر من ذلك شدة أثر الحكم الفقهي في المسألة على العلاقة الاجتماعية بين طرفي المعاملة وبين غيرهم .

حيث جاء في المبسوط: " وإنما نفي الشرع وصية المريض لبعض الورثة دفعاً للغضاضة عن سائر الورثة وذلك المعنى يتحقق هنا فلهذا يمنع بيعه منه بمثل قيمته وبأكثر بخلاف الأجنبي فإنه غير ممنوع من التصرف مع الأجنبي " ^(٢).

-
- (١) المحابة لغة: المسامحة مأخوذة من حيوته إذا أعطيته . المصباح المنير ، ج١/ ١٤٧ .
واصطلاحاً : هي أن يعاوض بهاله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وذلك كأن يبيع بأقل من ثمن المثل أو يشتري بأكثر نه وعلى هذا فلا فرق بين أن يقصد المريض نفع الطرف الآخر بهذه المحابة أو لا يقصده فكل الأمرين محابة ويأخذان حكماً واحداً . المغنى لابن قدامه ، ج٦/ ٥١٥ ؛ البهجة شرح التحفة لابن عاصم ، ج٢/ ٨٢ .
- (٢) المبسوط للسرخسي ، ج١٤/ ١٥٠ ، ١٥١ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢١٩)

وجاء في شرح الزيادات: " امتناع الوصية في حقه أي في حق الوارث منا كان بحكم المعصية بل لدفع الغيظ بآثار بعض الورثة على بعض " (١).

أن الحكم بعدم جواز بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه إنما كان للحفاظ على قوة العلاقة بين الأبناء وعدم الوقوع العداوة بينهم ، وهو ما يشهد به الواقع فكم من أخوة أشقاء أوقع الشيطان بينهم العداوة لظن بعضهم أن الأب قد حابى أخيه بل كان في قمة الصحة والعافية .

والتطبيق المعاصر أن هذه المسألة مرتبطة بالوصية ؛ حيث أن الخلاف بين الفقهاء كان في اعتبار المحاباة في البيع من الوارث بضمن المثل فيكون وصية للوارث ولا تجوز الوصية لوارث بإجماع الفقهاء . (٢)

وجاء في بدائع الصنائع: " ولأن في التسوية تأليف القلوب والفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى " (٣).

وما جاء في المعونة: " التفضيل بين الأولاد في الهبة يؤدي إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد ، والضغن ، فوجب كراهيته لذلك " (٤).

(١) شرح الزيادة لمحمد بن الحسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغانى المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ج ٥ / ١٧٥٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٦ / ١٢٧ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج ٣ / ١٦١٧ .

(١٢٢٠)

العدل بين الأبناء في العطفية (دراسة فقهية مقارنة)

ومن المؤكد أن أفراد الأسرة إذا ما لقوا معاملة عادلة فلن تشوب علاقاتهم أي حقد أو كراهية أو غيره .^(١)

ويجب التأكد على أن العدل بين الأبناء لا يعنى المساواة ولكنه يعنى إعطاء كل واحد منهم ما يحتاجه بالمعروف في إطار المصلحة العامة .^(٢)

المبحث الثالث

وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول

الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين

مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك

اتفق الفقهاء^(٣) على أن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل هو أفضل وسيلة لتحقيق العدل ؛ لأن التسوية مطلوبة . ويستحب أن يعطى الآخرين مثل الأول بل نص الحنابلة على وجوبها في مرض الموت لأن التسوية عندهم واجبة .

(١) المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣م ، ص ١٧٨ .

(٢) مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢ - ٢٠١١م ، ص ٤٢٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٥ / ٤١٥ ؛ المبدع لابن مفلح ، ج ٥ / ٣٧٢ ؛ كشف القناع للبهوتي ، ج ٤ / ٣١٠ .

المطلب الثاني

الوسيلة الثانية: الرجوع في الهبة إذا لم يعدل

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤) إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦) والإباضية^(٧) إلى عدم جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محرم .

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج٤ / ٤١٠ ، ٤١١ ؛ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ج٦ / ٢٦٦ .

(٢) الحاوي الكبير ، ج٧ / ٥٤٤ ؛ روضة الطالبين للمام النووي ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٥ / ٣٧٩ ؛ مغنى المحتاج ، ج٣ / ٥٦٨ .

(٣) مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم على الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة مصر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج٢ /

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج٩ / ١٢٧ .

(٥) مختصر الطحاوي لأبي جعفر محمد بن سلامه الطحاوي ، تحقيق أبو الوفا الأغاني ، طبعة دائرة المعارف النعمانية جيد آباد الدكن - الهند - دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر ١٣٧٠هـ ؛ المبسوط للسرخسي ، ج٢ / ٥٤ ، ٥٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ج٧ / ٥٠٠ .

(٦) المغنى لابن قدامة ، ج٦ / ٢٧٠ - ٢٧٨ ؛ الكافي لابن عبد البر ، ج٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٢ / ١٤ .

سبب الخلاف : من وجهين :

- ١- تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهى عن العود في الهبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .
- ٢- تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة .^(١)

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول: القائل إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده بالسنة ، والأثر ، والمعقول والقياس .

أولاً : السنة:

١- ما رواه النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله (ﷺ) أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله (ﷺ) فرجعه {^(٢) .

وجه الدلالة : في قوله (فأرجعه) دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده^(٣) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ / ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة المطبعة

المصرية بالأزهر ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م ، ج١١ / ٦٧ .

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب^(١) عن طاووس^(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه^(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه^(٤).

(١) عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨. قال عنه البخاري رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. تهذيب التهذيب، ج٨ / ٤٨؛ الأعلام للزركلي، ج٥ / ٧٩.

(٢) طاووس: هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني، لقب بطاووس؛ لأنه طاووس القراء، وكان رأساً في التابعين، حجة في العلم، عاملاً، زاهداً، توفي سنة ١٠٦هـ، ودفن بمكة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م، ج١٣ / ٣٥٧.

(٣) المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله بن الحاکم النيسابوری، طبعة دار الكتاب العربي، ج٢ / ٥٢، كتاب البيوع، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ولم يرجع فيها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ نصب الراية للزيلعي، ج٤ / ١٢٤، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة.

(٤) تحفة الأحوذى، ج٤ / ٤٣٦.

ثانياً : من الآثار:

كتب عمر بن الخطاب يعتصر^(١) الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين.^(٢)

ثالثاً : المعقول: من وجهين :

الأول : يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لابنه لأنه ماله .

الثاني : أن الأب لا يهتم في رجوعه في هبته إما أن يهبه الولد لأن ما طبع عليه من إيثاره ولده على نفسه يقتضى أن يرجع لحاجة أو مصلحة فقد يرى صلاح الابن في أن يرجع في هبته إما أن يعوضه ما هو أصلح له أو يزجره عن فعل ما لا يجوز أو يريد التسوية بين الأولاد .^(٣)

(١) الاعتصار هو : الرجوع في الهبة ومنه أعطيت فلاناً عطية فاعتصر أي رجع فيها .
لسان العرب لابن منظور ، ج٤ / ٥٧٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، كتاب الصدقة ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة ، ج٩ / ١٢٩ .

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورى ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج٢ / ٩٣ ؛ النجم الوهاج ، ج٥ / ٥٥٧ ؛ الكافي لابن قدامة ، ج٢ / ٢٦٢ .

رابعاً : القياس :

قاس الشافعية هبه الأب لولده على هبه ما لم يقبض لغير الابن .^(١)

ثانياً : أدلة القول الثاني: القائل عدم جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محرم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : الكتاب : وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)^(٢).

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معاني كثيرة من الثناء ، والسلام ، والهدية بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقرينة أو ردوها ؛ لان الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل .^(٣)

(١) المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي ،

الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢هـ ، ج٦ / ١١٧

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٨٦) .

(٣) التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخر الرازي ، طبعة دار

الفكر بيروت - لبنان ، ج١٧ / ٢٢١ ؛ درج الدرر في تفسير الآيات والسور لأبو بكر عبد

القاهر الجرجاني ، دراسة وتحقيق وليد أحمد بن صالح الحسين إيداد عبد اللطيف ، الطبعة

الأولى ، طبعة مجلة الحكمة بريطانيا ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ج٢ / ٦١٩

ثانياً : السنة :

١- ما روى عن سمرة بن جندب^(١) عن النبي (ﷺ) { إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها }^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي محرم^(٣) .

٢- ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها)^(٤) .

(١) سمرة بن جندب : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان قال بن إسحاق كان من حلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فردته فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارته لصرته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ، وروى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وطرف بن الشخير ، وآخرون ، وروى عنه عبد الله بن سليمان ، ومات سمرة قبل سنة ستين قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين .

الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٣ / ١٧٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب البيوع ، ج٣ / ٤٤ ؛ والحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ولم يرجع فيها ، ج٢ / ٥٢ وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٦ / ١٥ .

(٤) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبة ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ج٣ / ٤٦٧ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٢٧)

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.^(١)

ثالثاً: الآثار:

قول عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(٢)

رابعاً: المعقول: من وجهين :

الأول: أن المقصود من الهبة هي صلة الرحم وبما أن المقصد يحصل بالهبة المذكورة ، ولما كان كل عقد يقتد المقصود لازماً فالهبة المذكورة لازمه أيضاً .^(٣)

الثاني: الرجوع في الهبة يؤدي إلى قطيعة الرحم فلا يجوز الرجوع فيها ؛ لأنها تورث الوحشة ، والنفره فلا يجوز .^(٤)

المناقشة:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) نوقش بأن هذا الاستنباط ضعيف جداً ، فإن رد التحية ليس متصور وكذلك لا يمكن الرجوع فيها وإنما المراد بقوله: (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) أي ردوا

(١) بدائع الصنائع ، ج٦ / ١٢٨ .

(٢) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الهبة ، ج٢ / ٧٥٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، ج٣ / ٦٣ ؛ المبسوط للسرخسي ، ج١٢ / ٥٥ .

(٤) تبين الحقائق ، ج٥ / ١٠١ ؛ مجمع الأنهر ، ج٣ / ٥٠٣ .

مثلها فإن التحية في العرف طلب الجواب فإذا لم يجب كان إيجاشاً^(١) أما الهبة فإنها تبرع .

ثانياً : نوقش استدلالهم من السنة حديث { إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها } ، وحديث (من وهب هبه لصله رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه يرى) نوقش بعدة أمور: -

١ - أنه معارض لحديث (ﷺ) لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كممثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) الجواب أن هذا الحديث مرسل فقد قال الشافعي لو اتصل حديث طاووس لقلت به .^(٢) الرد أنه قد رواه موصولاً بابن ماجه ، والحاكم .

الجواب : قال الطحاوي تأملنا هذا الحديث فوجدناه مضافاً إلى ابن عمر عن النبي (ﷺ) .

(١) الإيجاش لغة : من الوحشة بين الناس وهى الانقطاع وبعد القلوب عن المودات .

المصباح المنير ، ج٢ / ٦٥١ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار

المعرفة بيروت - لبنان ، ج٣ / ١٥٨ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٢٩)

٢- أن لفظ لا يحل قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم لما روى عن ابن عمر عن النبي (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي)^(١).

٣- المراد من هذا الحديث عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلا ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى ويسمى رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم.^(٢)

٤- أن الحديث الثاني فيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف .

الرد: قال الذهبي : بل هو عبد الله بن جعفر الرقى ثقة والذي ضعفه المدني .

نوقش الحديث الثاني: بأنه حديث منكر .

يحتمل أن يكون جواز الرجوع عن الهبة قبل القبض وذلك جائز بالإجماع

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لي والله أعلم أن الرأي المختار هو الرأي الأول القابل بجواز الرجوع عن الهبة لقوة ما استدلووا به .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، ج٢/ ١١٨ وقال المنذرى : أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب ابن القيم محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ ، ج٥/ ٤٣ .

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ، ج١٠/ ١٨٩ .

والتطبيق المعاصر لقد أخذ بالقانون المدني المصري بالمذهب الحنفي في اعتبار قرابة الرحم المحرم مانعاً من الرجوع في الهبة فقد جاء في المادة ٥٠٢/هـ) يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، ويرى أنه لا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع في الهبة الرحم والمحرمية فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يمنع من الرجوع. ^(١) وهذا يوافق الحنفية في رأيهم ^(٢).

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية ^(٣)، ورواية لأحمد ^(٤) أن الرجوع في الهبة ثابت فيصح رجوع الواهب في الهبة بعد القبض إن وهبها لأجنبي أو لذي رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة ما لم يمنع مانع من الموانع ^(٥).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة - مصر ١٩٦٢ م ، ص ١٩٤ ؛ شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية - القاهرة مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، ص ١٦٩ .

(٢) العناية شرح الهداية ، ج ٧ / ٤٩٩ ؛ شرح فتح القدير ، ج ٧ / ٤٩٩ .

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ج ١٢ / ٥٢ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، ج ٥ / ٣٨٩ .

(٥) الموانع هي : ١ - زيادة الموهوب زيادة متصلة . ٢ - موت الموهوب له أو الواهب . ٣ - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له . ٤ - الزوجية شريطة أن تكون موجود وقت الهبة . ٥ - القرابة بشرط أن تكون ذا رحم محرم . ٦ - هلاك الموهوب أو

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٣١)

المذهب الثاني: ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) أنه لا يجوز الواهب الوالد أن يرجع في الهبة .

المذهب الثالث: ذهب أحمد في رواية ثانية^(٤) إلى أن الواهب إذا قبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة .
سبب الخلاف: من وجهين :

- ١- تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهى عن العود في الهبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .
- ٢- تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة .^(٥)

-
- ٧- أخذ العوض . التنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن بيروت - لبنان سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤م ، ج١ / ٥١٤ - ٥١٦ .
 - (١) المدونة الكبرى ، ج٤ / ٤٠٩ ؛ التاج والاكلیل ، ج٨ / ٢٤ .
 - (٢) الأم للشافعي ، ج٤ / ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ج٢ / ٢٧٤ .
 - (٣) المغنى لابن قدامه ، ج٥ / ٣٨٩ .
 - (٤) الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوى لمحمد بن مفلح ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج٦ / ٤٦٨ .
 - (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٤ / ١١٧ .

الأدلة:

أولاً : أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا يجوز الرجوع في هبته بالكتاب ،
والسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول.

أولاً : الكتاب :

وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) ^(١).

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معاني كثيرة من الشناء ، والسلام ، والهدية
بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقريظة أو ردوها ؛ لان الرد إنما
يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا
يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه والمشارك يتعين أحد
وجوهه بالدليل . ^(٢)

ثانياً : السنة : ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) (الواهب أحق بهبته
ما لم يثبت منها) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي (ﷺ) جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه
العوض . ^(٤)

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٨٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦ / ١٢٨ .

(٣) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبة ، باب من وهب هبه رجاء ثوابها ، ج٣ / ٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٦ / ١٢٨ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٣٣)

ثالثاً : الآثار : ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(١).

رابعاً : الإجماع : فقد ثبت عن أكثر من صحابي جليل أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً .^(٢)

خامساً : المعقول : إن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجنب فالإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً إليه ، وقد يهب له طعاماً في الثواب ، والمكافأة والعرف يشهد على ذلك ، كما أن العادة جاريه به فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً .^(٣)

أدلة القول الثاني : القائل بأنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بالسنة وهو إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده .

مناقشة الاستدلال : نوقش بمناقشات كثيرة أهمها قالوا :

أ- أن الحديث ليس فيه دليل على أن النعمان كان صغيراً فيحمل على أنه كان كثير ولم يكن قبض الموهوب فكان له الرجوع^(٤).

(١) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الهبة ، ج٢ / ٧٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٦ / ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، حققه وقد له محمد زهيرى النجار - محمد سيد جاد الحق ، محمد سيد جاد الحق ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

أجيب: بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمره برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض^(١).

ب- إن هذه الهبة لم تنجز وإن جاء بشير يستشير النبي فأشار عليه بأنه لا يفعل ، وقوله (ﷺ) (أرجعه أي ...).

بالسنة وهي :

١- قوله (ﷺ) { العائد في هبته كالعائد في قبته }^(٢).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب قال { من وهب هبه يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على صدقه فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منه }^(٣).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: القائل له أن يرجع عن هبته بالسنة : وهو :

١- أمر الرسول (ﷺ) لبشير بن معاذ برد الهبة بقوله (فاردده) وهذا يدل على الرجوع في الهبة .

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلاله بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالصحاوي ، تحقيق شعيب الأنثووط ، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٤٩٤م ، ج٤/ ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ج٢/ ٩١٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، ج٣/ ١٢١٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الهبة ، ج٢/ ٧٥٤ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٣٥)

٢- قوله (ﷺ) { لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كممثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قبئه }^(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح بالقول الثاني القائل يجوز للوالد أن يرجع في هبته والأم مثل الأب وأنه لا يساويهما في هذا الحق أحد لوجود النصوص الدالة على ذلك .

(١) أخرجه أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة ، ج٣ / ٢٩١ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الولاء ، والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ج٤ / ٤٢٢ ؛ والحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ج٢ / ٥٣ .

الخاتمة

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال؛ فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث والتوصيات فتتلخص فيما يلي:

- ١- أن العدل بين الأولاد مشروع بالكتاب، والسنة.
- ٢- أن عدم العدل بين الأولاد يؤدي إلى ظهور آثار سلبية ناتجة عن التفضيل .
- ٣- يستحب لكل من الأب والأم أن يحرصا على سلامة العلاقة بين أبنائهما فلا يعرضوهما للشاحنات من خلال التفضيل بينهم.
- ٤- يكره للإنسان أن يفضل بين الأبناء في العطايا .
- ٥- على الوالدين المساواة بين أبنائهم في العديد من الأمور، ومنها:
 - ١- الحاجات الأساسية، وتوزيع الكلام والانتباه والاهتمام.
 - ٢- توزيع النظرات والضحك والمداعبات والهدايا والعطايا.
 - ٣- المساواة باتخاذ القرارات من خلال استشارة الجميع بدون استثناء، وأخذ القرارات بالأغلبية فيما يخصهم .
 - ٤- المساواة بالمشاركة باللعب وفي كلمات المحبة.

- ٥- المساواة في الإصغاء والاستماع، إذ يجب تخصيص وقت للأحاديث الخاصة، ومن الضروري أن يشعر الأبناء بأن هناك وقتاً مخصصاً لكل منهم تُحترم فيه خصوصياتهم .
- ٦- يجب على الوالدين معرفة نفسية الأبناء وما يحتاجون إليه، وذلك من خلال إظهار المحبة لجميع الأبناء.
- ٧- يجب الاستماع لهم جميعاً دون التمييز بينهم حين يعبروا عن مشاعرهم وحاجاتهم.
- ٨- يجب عدم الاهتمام كثيراً بالطفل الصغير أمام أخيه الذي يكبره مباشرة، وذلك حتى لا يُفسّر الأمر بأنه نوع من التمييز بينه وبين إخوته، والعمل على بث روح التعاون والمحبة بين الأطفال، وتكليفهم بمهام جماعية
- ٩- ناقشي طفلك في السلبيات التي يقوم بها على انفراد، ولا تقومي بتجريحه أمام أشقائه عند قيامه بخطأ ما.
- ١٠- لا تفاضلي بين أبنائك على أساس الجنس، إذ يجب إعطاء البنت حقها في الدفاع عن نفسها أمام أخيها، وإظهار قدراتها وتشجيعها وعدم إهمالها.
- ١١- كما يجب عدم المقارنة بين الأبناء في أي شيء سواء من حيث الذكاء أو القوة أو الجمال أو غير ذلك.

ومن المؤكد أن تربية الأبناء في صغرهم على القيم والأخلاق له أثر عميق عليهم طوال حياتهم وبخاصة أيام حياتهم وبخاصة إذا كانت التربية بالفعل وليس بالقول فقط .

ويجب على العلماء أن يوجدوا طرقاً تربوية تعود الأبناء على المحبة لبعضهم البعض ونجعلهم أشد حرصاً على قوة الترابط وخير ما يستعينون به هو أحكام الشريعة الإسلامية فهي مليئة بالكثير من الأحكام التي تعالج دقائق الأمور .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١- تفسير النسفي المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي الربكات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢- فتح البار بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المعرفة بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣- تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

٥- التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخر الرازي ، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان .

٦- درج الدرر في تفسير الآيات والسور لأبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، دراسة وتحقيق وليد أحمد بن صالح الحسين إياد عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، طبعة مجلة الحكمة بريطانيا ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١- فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

(١٢٤٠)

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٣- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد .
- ٤- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث .
- ٥- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير - اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٧- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت - دار الأفاق الجديدة .
- ٨- صحيح مسلم بشرح النووي : ، طبعة دار المنار .
- ٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١١- مسند الإمام أحمد ، دار صادر بيروت ، دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٤١)

- ١٢- نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة دار الجيل .
- ١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمحمد الجزري بن الأثير ، طبعة المكتبة الإسلامية ١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٥- شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ .
- ١٦- صحيح بن حبان : لمحمد بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٧- شرح معاني الآثار للطحاوي .
- ١٨ المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله بن الحاكم النيسابوري ، طبعة دار الكتاب العربي .
- ١٩- نصب الراية للزيلعي .
- ٢٠- تحفة الأحوذى .
- ٢١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب ابن القيم محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق : عبد

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة) (١٢٤٢)
الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ .

٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني
بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

رابعاً: أصول الفقه والقواعد :

١- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

مراجع الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار
المعرفة .

٢- البناية في شرح الهداية : لأحمد العيني ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

٤- تبيين الحقائق للزيلعي ، طبعة دار المعرفة .

٥- الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني ، طبعة
المكتبة التوفيقية .

- مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٤٣)
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .
- ٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٨- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح المنتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٠- مختصر الطحاوي لأبى جعفر محمد بن سلامه الطحاوي ، تحقيق أبو الوفا الأغاني ، طبعة دائرة المعارف النعمانية حيد آباد الدكن - الهند - دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر ١٣٧٠هـ .
- ١١- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

١٣- شرح الزيادة لمحمد بن حسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغانی المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٤- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفي ، طبعة دار الدعوة .

ثانياً : الفقه المالكي :

١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢- الذخيرة للقرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤- التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري ، طبعة دار الفكر .

٥- الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لمحمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٤٥)

٦- الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوى المالكي الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرأوانى المالكي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م .

٧- حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ، طبعة دار صادر .

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى بركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي - الحلبي وشركاه .

٩- حاشية العدوى على شرح الخرشى .

١٠- شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقية الزرقانى على مختصر خليل ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي .

١٢- شرح منح الجليل ، دار الكتب العلمية .

١٣- المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ ، دار صادر بيروت - لبنان .

١٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر بيروت - لبنان .

١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة سيدي الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي - الحلبي وشركاه .

١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٧ - الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، طبعة دار الدعوة .

١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٩ - المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي ، الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢ هـ

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١ - الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة الشعب .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٤٧)

٢- البيان شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتني به قاسم محمد النووي ، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع

٣- الحاوي الكبير للهاوردي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٤- روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م .

٦- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبعة دار القلم - الدار الشامية .

٧- منهاج الطالبين .

٨- المجموع شرح المهذب لزكريا يحيى الدين بن شرف النووي ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي ، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعي ، الناشر زكريا علي يوسف ، طبعة الإمام .

٩- إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العرف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

١٠ - حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوزر ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الانصارى الشهير بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشراملى القاهري ، وحاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١ - الكافي لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م .

٢ - المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣ - المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويلىه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٤٩)
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربي
بيروت - طبعة النور الإسلامية.

٤ - كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،
طبعة عالم الكتب .

٥ - الروض المربع للبهوتي ، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ - ١٩٩٧م ، دار الحديث -
القاهرة .

٦ - شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الأولى ، طبعة
عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧ - مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم على الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة
الإسلامية - القاهرة مصر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .

خامساً : الفقه الظاهري :

١ - المحلى بن حزم الظاهري ، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨١هـ -
١٩٦٩م .

سادساً : الفقه الزيدي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ،
طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

٢ - الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد
بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني ، طبعة دار
الجيل بيروت .

سابعاً: الفقه الإمامي :

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .

ثامناً: الفقه الإباضي :

١- كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

خامساً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الريان للتراث .

٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، دار الجليل بيروت .

٣- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، طبعة دار صيدا بيروت .

٦- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ، طبعة دار النفائس بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٢٥١)

سادساً : كتب السيرة و التراجم والأعلام :

- ١ - أسد الغابة للجزري طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- ٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين .
- ٣ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .
- ٤ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية
- ٦ - الاستيعاب .

سابعاً : كتب الأخلاق والقانون والبلدان والأبحاث العلمية والمجلات :

- ١ - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، ص١٣١ .
- ٢ - الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوي ، الطبعة الأولى ، طبعة وكالة المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، ص١٦٥ .

(١٢٥٢)

العدل بين الأبناء في العتية (دراسة فقهية مقارنة)

- ٣- التتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهاى ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان -مؤسسة الرسالة - عمان -الأردن بيروت -لبنان سنة ١٤٠٤-١٩٨٤ م .
- ٤- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهورى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة - مصر ١٩٦٢ م ،
- ٥- شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية - القاهرة مصر ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م ، ص١٦٩ .
- ٦- المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣ م .
- ٧- مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢-٢٠٠١ م .
- ٨- معجم البلدان لياقوت الحموى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٨٩	المقدمة
١١٩٤	المبحث الأول: تعريف العدل والهبة لغة واصطلاحاً
١١٩٤	المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً
١١٩٦	المطلب الثاني: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً
١١٩٨	المطلب الثالث: حكمها والدليل عليها، وركانها، وشروطها
١٢٠٢	المطلب الرابع: ألفاظ تتعلق بالهبة
١٢٠٤	المبحث الثاني: في التسوية بين الأبناء في الهبة
١٢٠٤	المطلب الأول: حكم التسوية بين الأبناء في الهبة
١٢١٠	المطلب الثاني: مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية
١٢١٣	المطلب الثالث: حكم الهبة من حيث الصحة والبطالان في حالة التفضيل
١٢١٥	المطلب الرابع: حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثره على العلاقة بين الأبناء
١٢٢٠	المبحث الثالث: وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

(١٢٥٤)

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

١٢٢٠	المطلب الأول : الوسيلة الأولى : تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك
١٢٢١	المطلب الثاني الوسيلة الثانية : الرجوع في الهبة إذا لم يعدل
١٢٣٦	الخاتمة
١٢٣٩	فهرس المصادر والمراجع
١٢٥٣	فهرس الموضوعات